قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2012
بشأن جمع وتبادل المعلومات تنفيذاً لأغراض الاتفاقيات الضريبية الدولية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى قرار المجلس الوزاري للتنمية رقم (4/45خ/4) لسنة 2010 بشأن الالتزام بمبدأ الشفافية في تبادل المعلومات لفرض الضرائب وفقاً لقرارات مجموعة العشرين،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء.

قرر:

المادة (1)

تفوض وزارة المالية بصلاحية جمع وتبادل المعلومات والبيانات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين المرخص لهم بالعمل في دولة الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك المناطق الحرة وذلك تنفيذاً لالتزامات الدولة المنصوص عليها في الاتفاقيات الضريبية الدولية.

المادة (2)

على وزارة المالية عند قيامها بممارسة الصلاحيات المخولة لها بمقتضى المادة الأولى من هذا القرار التنسيق مع الجهات الاتحادية والمحلية المعنية في كل ما يتعلق بتحديد نوع وطبيعة المعلومات والبيانات المطلوب جمعها وآلية تزويدها بها. وعلى هذه الجهات التعاون مع الوزارة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 24 / جمادى الآخرة / 1433هـ

الموافق:15 / مايو/ 2012 م